العدد السابع _ أكتوبر 2025
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات
ISSN :3085_5055

محمد بودن
أستاذ محاضر في القانون الدولي
جامعة محمد الخامس، الرباط

المرجعية القانونية للعلاقات الدبلوماسية

المستخلص:

من المسلم به أن الدبلوماسية أداةً لا غنى عنها في العلاقات الدولية، إذ تُمكّن الدول من التواصل والتفاوض والتعاون فيما بينها. ومن خلالها، يُمكن للدول حلّ النزاعات، وتعزيز مصالحها، والعمل معًا لمواجهة التحديات العالمية.

ومع تزايد ترابط العالم، ستزداد أهمية الدبلوماسية في العلاقات الدولية. وسواءً أكانت عبر الوسائل التقليدية، كالسفارات والسفراء، أم عبر الأشكال الحديثة، كوسائل التواصل الاجتماعي والمنظمات غير الحكومية، تظلّ الدبلوماسية عنصرًا أساسيًا في العلاقات الدولية.

تُساعد وظائف الدبلوماسية المختلفة، بما في ذلك التواصل والتفاوض والوساطة، الدول على التغلّب على القضايا المُعقّدة وإيجاد حلول تُفيد جميع الأطراف المعنية. وفي نهاية المطاف، يُعدّ فهم ماهية الدبلوماسية في العلاقات الدولية أمرًا أساسيًا لبناء علاقات قوية وفعّالة بين الدول، وتعزيز عالم أكثر سلامًا وازدهارًا.

مقدمة

تمثل العلاقات الدبلوماسية بين الدول باختلاف توجهاتها ولغاتها ومذاهبها، أحد الركائز الأساسية التي تؤطر العلاقات بين هذه الدول، والحديث عن العلاقات والارتباطات بين الدول ليس وليد اليوم، أو نتيجة لحظية ، وإنما تعامل الدول فيما بينها قديم قدم وجودها، حيث شكلت هذه العلاقات محورا استراتيجيا منذ عصور سحيقة، أواخذا بعين الاعتبار أن التأصيل التاريخي للعلاقات الدولية يعود إلى العهود القديمة بداية من اليونان، حيث أن الاغريق طوروا نظام دقيق للاتصال الدبلوماسي، وذلك نتيجة النظام السياسي الذي ساد في حضارة الاغريقية، وهذا النظام يقوم على أساس نظام المدينة التي تعد النواة الأولى لظهور الدولة في شكلها الحديث، فاليونان كانت مقسمة إلى عدة مدن، مما أدى إلى ضرورة التعامل و التعايش فيما بينها عن طريق قيام اتصال دبلوماسي بينها وهذا بإيفاد رسول برسالة خاصة، من مدينة إلى أخرى وكانت أول صورة للممثل الدبلوماسي التي لجأت إليها هذه المدن هي الدبلوماسي المنادى، وكان هذا الأخير يستخدم كرسول لإعلان رغبة سيده لدى الطرف الاخر والتفاوض معه فيما يعهد إليه من أمور وكانت المدن اليونانية توفد باستمرار سفارات لها الطابع الوقتي وتستقبلها.

وأدى كل هذا بالدول إلى ضرورة إقامة علاقات فيما بينها، خاصة مع التطور العلمي والتقني والتقدم الهائل في وسائل الاتصال والمواصلات الذي حول المجتمع الدولي رغم ترامي أطرافه وتباعد أرجائه، إلى قرية صغيرة تتشابك مصالحها وتحرص دولها على تبادل المنافع والمعارف فيما بينها.

ومن أجل تطوير هذه العلاقات وحماية مصالح الدول سواء داخل الدولة أو خارجها، فرضت إيجاد إطار محكم ومنظم يحكم كل ما يتعلق بها وهذا عن طريق ما يسمى بالعلاقات الدبلوماسية، فممارسة الدولة للعلاقات هو من مظاهر ممارسة الدولة لسيادتها الخارجية.

وتحتل الدبلوماسية مكانة متميزة في العلاقات الدولية المعاصرة، إذ بواسطتها تتم إقامة هذه العلاقات وتنميتها وعن طريقها تتم معالجة المسائل ذات الطبيعة الدولية والتوفيق بين مصالح الدول المتعارضة ووجهات نظرها المتباينة، فضلا عن ذلك لها دور كبير في تسوية المنازعات الدولية وإشاعة جو من العلاقات الودية بين الدول المختلفة، وعن طريقها تستطيع كل دولة دعم مكانتها وتعزيز نفوذها في مواجهة الدول الأخرى.

ونتيجة لكل هذا أصبح إيجاد إطار دولي محكم يحكم هذه العلاقات شيئا محتما فأبرمت اتفاقية فيينا لسنة 1961 لتلم بمجمل ما يتعلق بالأسس التي تقوم عليها العلاقات بين الدول مبينة لتشكيل البعثة الدبلوماسية والحصانات والامتيازات التي تتمتع بها إلى غير ذلك من أمور تتعلق بالتمثيل الدبلوماسي والعلاقات الدبلوماسية.

فرضية الموضوع:

كلما نشأت علاقات دبلوماسية بين الدول نشأ التبادل الدبلوماسي الدائم القائم على الرضى والمعاملة بالمثل، كلما زادت وظائف العلاقات الدبلوماسية وأهميتها.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية هذا الموضوع في سبر أغوار العلاقات الدبلوماسية ووظائفها ومدى أهميتها.

إشكالية الموضوع:

إلى أي حد تقوم العلاقات الدبلوماسية بأداء وظيفتها وإبراز أهميتها؟

وتتفرع عليها الأسئلة التالية:

-ماهي الوظائف الأصلية للعلاقات الدبلوماسية؟

-ما هي الوظائف الاستثنائية للعلاقات الدبلوماسية؟

-أين تكمن أهمية العلاقات الدبلوماسية؟

المناهج المعتمدة:

-المنهج القانوني - التاريخي: باعتبار طبيعة هذا الموضوع تستند بالأساس إلى اتفاقية فيينا 1961 للعلاقات الدبلوماسية.

العدد السابع _ أكتوبر 2025
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات
ISSN :3085_5055

-المنهج الوصفي - التحليلي: استلزم هذا الموضوع المنهج الوصفي التحليلي لتحليل وتفسير جزئيات ومفردات هذا الموضوع.

المبحث الأول: المرجعية المحددة لوظائف العلاقات الدبلوماسية

لسبر أغوار هذا المبحث سنسلط الضوء على الوظائف الأصلية والاستثنائية من خلال مطلبين.

المطلب الأول: بخصوص الوظائف الأصلية

تتمثل الوظائف الأصلية التي تباشرها البعثات الدبلوماسية الدائمة حسب المادة الثالثة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 بالآتي:

التمثيل: تعد وظيفة التمثيل من أهم الوظائف الدبلوماسية، فالبعثة الدبلوماسية هي المرفق العام الذي يتولى إدارة العلاقات الخارجية فوق إقليم دولة أخرى، فهي تمثل الدولة المعتمدة في مواجهة الدولة المعتمدة لديها.

إن المبعوثين الدبلوماسيين هم الذين ينقلون وجهة نظر دولتهم أو رغبتها أو آرائها أو إرادتها إلى الدولة المعتمدة لديها. وهم الذين يعملون باسمها ولحسابها فوق إقليم هذه الدولة.

تقوم البعثات الدبلوماسية من خلال وظيفة التمثيل بالدفاع عن حقوق دولتها ومصالحها، كما تقوم بتزويد الدولة المعتمدة لديها بالبيانات والمعلومات والاحتياجات باسم دولتها ولحسابها.

ومن الطبيعي أن تتولى البعثة الدبلوماسية إبرام الاتفاقيات والمعاهدات مع الدولة المعتمد لديها باسم دولتها ونيابة عنها. فإذا كان المبعوث الدبلوماسي مفوضا القيام بعقد معاهدة مع الدولة المعتمدة لديها، فلابد من تزويده بتفويض خاص بذلك إضافة إلى كتاب اعتماده، إلا إذا كان رئيسا للبعثة فهو مفوض قانونيا. وفقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدبلوماسية 1969. باعتماد نص المعاهدة ولا حاجة له لأن يبرز وثيقة التفويض لهذه الغاية.

وإذا كان المبعوث الدبلوماسي يمثل دولته لدى الدولة المعتمدة لديها. فهو لا يملك مطلق إبرام تصرفات أو القيام بأفعال تخرج عن حدود سلطته وصلاحياته المخولة له من جانب دولته أو دون إذنها وموافقتها. فإن تجاوز المبعوث الدبلوماسي حدود صلاحياته أو باشر عملا ليس مأذونا له القيام به من جانب دولته، فإن دولته لا تتحلل من المسؤولية عن أعماله. وذلك لأن البعثة الدبلوماسية هي إحدى المرافق العامة وتعمل بالنيابة عن دولتها لدى دولة أخرى[1].

[1] عبد الفتاح علي الرشدان/محمد خليل المرسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ص 126، عمان المركز العلم للدراسات السياسية، الطبعة الأولى 2005

التفاوض: يهدف التفاوض في العادة إلى تقريب وجهات نظر الدول حول موضوع معين أو بصدد نزاع من أجل التوصل إلى تسوية للنزاع أو تنظيم للموضوع محل التفاوض بين الدول المتفاوضة.

يوصف التفاوض عادة بأنه من الوسائل المباشرة لتسوية النزاعات سلميا، وذلك لأن المفاوضات تجري بين أطراف النزاع دون تدخل الغير، وقد نصت المادة 33 الواردة في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بتسوية النزاعات الدولية سلميا على أن المفاوضات هي إحدى الطرق السلمية التي يجب على الدول اللجوء إليها لإيجاد حل لنزاع ناشئ بينهما من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر[2].

من الطبيعي أن تعهد الدولة إلى بعثها لدى الدولة المعتمد لديها بإجراء المفاوضات مع هذه الأخيرة على مختلف الموضوعات والمسائل المتعلقة بهما ولا تكون الدول المتفاوضة ملزمة بتحقيق نتيجة، أي لا تكون ملزمة بأن تؤدي المفاوضات إلى اتفاق بينهم لكنها تكون ملزمة من جانب اخر بأن تكون المفاوضات جدية وبأن لا تتخذ سلوكا او موقفا معينا من الناحية العملية يجعل إمكانية التوصل لاتفاق من خلال المفاوضات أمرا عسيرا جدا أو مستحيلا.

فالجهة الأولى التي يعهد إليها بالتفاوض عادة هي البعثات الدبلوماسية، إلى أن تعقد المبادلات الدولية واتساع موضوعاتها ونطاقها جعل من غير المستحسن الاكتفاء بالبعثات الدبلوماسية لإدارة المفاوضات بين الدول، خاصة بعد أن غدت الوسائل العلمية والتقنية متطورة جدا. فأصبح من اللازم اللجوء إلى الخبراء والفنيين في عملية التفاوض بشأن المسائل الدقيقة والفنية. وبالإضافة إلى هذا فإن ثورة الاتصالات منحت رؤساء الحكومات ووزراء الخارجية الفرصة للنهوض بدور مميز من إدارة مفاوضات تكون دولتهم أطراف فيها.

ومن المسائل اللافتة للانتباه بروز نزعة واضحة لدى الدول لإسناد التفاوض بإسمها ولحسابها في حالات عديدة إلى بعثات خاصة، وعادة ما تلجأ الدول إلى هذا الطريق في المسائل المهمة والحيوية، فثمة تراجع واضح في مجال المفاوضات الدولية عن الاعتماد على البعثات الدبلوماسية الدائمة لحساب البعثات الخاصة ولحساب الموفدين من خبراء و مختصين وفنين[3].

ضمان حماية مصالح الدولة ومصالح رعاياها: في الواقع، فإن مصالح الدول التي تعتمد المفوض الدبلوماسي تبدو متعددة وإنها تعتمد بالتأكيد على سلسلة محددة، ولا سيما الحالة العامة للعلاقات الثنائية ما بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدة لديها. ومصالح الدولة المعتمدة يمكن أن تكون سياسية وعسكرية، اقتصادية واجتماعية.... إلخ.

---

[2] المادة 33: يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

[3] عبد الفتاح علي الرشدان/محمد خليل المرسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ص 127-128، عمان المركز العلم للدراسات السياسية، الطبعة الأولى 2005

وإن حماية رعايا الدولة يمكن النظر إليه من خلال اسلوبين. من جهة فإنه هناك الحماية العامة للمصالح القومية، ولا سيما الوضع العام للجالية الوطنية في الدول المعتمدة لديها: ظروف الهجرة، الإقامة، شروط العمل، والضمان الاجتماعي.... والمصالح العامة القومية تشمل أيضا الشروط العامة التي يستطيع من خلالها المواطن القيام بزيارات عمل أو سياحة، مسائل التنقل الحر، تأشيرة الدخول، سهولة التبادل إلخ.... ومن المعتاد فإن هذه الوسائل تشكل موضعا لاتفاقيات متعددة بين الدول. وإن البعثة الدبلوماسية تكون شديدة الإنتباه والحرص لمصالح مواطنيها في الحالة التي تقوم فيها الدولة المعتمدة لديها بإصدار تشريعات أو أي قواعد تتعلق بالأجانب بصورة عامة.

وهناك من جهة أخرى ضمان الحماية الدبلوماسية للرعايا الذين يواجهون مشكلة خاصة فردية. وهذه الحماية واسعة جدا والأكثر غموضا من الحماية الدبلوماسية التي تنص عليها بشكل اعتيادي القانون الدولي العام والذي يستجيب إلى ظروف أحيانا أكثر حساسية. الحماية الدبلوماسية، في المعنى المحدد في القانون العام للمعتمدين الدبلوماسيين في حماية رعاياهم، هي نظام عرض غير قابل للنقاش.

إذن، أليس من المفروض أيضا كما جاء في المادة 3 من اتفاقية فيينا 1961، بأن هذه الوظيفة تمارس في الحدود المقررة من قبل القانون الدولي وهكذا يمكن إدانة العمليات العسكرية أو الأعمال الأخرى العسكرية.

من المعتاد الإقرار بأن الحماية الدبلوماسية هي عمل تقديري للدولة المعتمدة، وفي الواقع فإن هذه المسألة قد تمت تسويتها حسب كل قانون داخلي[4].

المراقبة والاستطلاع: هذه الوظيفة من أقدم الوظائف التي اضطلعت عليها البعثات الدائمة في القيام بها، فهذه البعثات تكلف عادة بمراقبة ورصد واستطلاع أحوال الدولة المعتمد لديها وإعلام الدولة المعتمدة بمجمل المعطيات والمعلومات المتحصل عليها.

من المستقر في القانون الدولي –العرفي والاتفاقي-أن المراقبة والاستطلاع يجب أن تتم من خلال طرق ووسائل مشروعة، ولا يجوز أن يكون الاستطلاع عبر التجسس على الدولة المعتمدة لديها. فقد حادت هذه الوظيفة في عالم اليوم عن جادة الصواب، وباتت البعثات الدبلوماسية الدائمة تعتمد على وسائل غير مشروعة في تحصيل معلوماتها حول أوضاع الدولة المعتمد لديها. وقد ساهمت هذه الظاهرة بحق في تلويث علاقات التبادل الدبلوماسي بين الدول ولا يقتصر التجسس

[4] ناظم جاسر، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ص 88، عمان: دار مجدلاوي للنشر، الطبعة الأولى 2001

على البعثات الدائمة، فالدول المعتمد لديها أصبحت كذلك تمارس التجسس على البعثات الدبلوماسية الأجنبية الموجودة فوق إقليمها دون رادع أو وازع يعيدها إلى الطريق السوي وإلى الأعراف الدبلوماسية المستقرة منذ أمد بعيد[5].

تشجيع العلاقات الودية وتنمية العلاقات الاقتصادية، الثقافية، العلمية ما بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدة لديها:

تعد مهمة تنمية العلاقات الاقتصادية من النشاطات المهمة للبعثات الدبلوماسية. إذ أن جزء كبير من وقتهم يكرس لهذه الغاية.

فدور الدبلوماسيين يتركز في الاطلاع على إمكانيات الأسواق المناسبة لصادرات بلدانهم، ومعرفة التشريعات المحلية والتفاوض حول مختلف الاتفاقيات. وتنشغل البعثات الدبلوماسية أيضا بالبحث ودراسة الأسواق (تنظيم المعارض) وتنسيق الإمكانيات التي يمكن من خلال دخول الشركات الاستثمارية والبحث عن أفضل الإمكانيات للتصدير. وإضافة إلى ذلك فإن تنمية وتعزيز العلاقات الثقافية تعد من بين المهمات التي أضحت اليوم من اختصاص البعثات الدبلوماسية حيث تخصيص دبلوماسي يلتزم بالاضطلاع بهذه المهمة مثل المستشار القانوني[6].

المطلب الثاني: حول الوظائف الاستثنائية

لوضع استثنائي يمكن لدولة ما أن تكلف أحدا لتمثيلها في الخارج. وهذا ما يطلق عليه برعاية المصالح، وأن أساس هذه المؤسسة لا يمكن أن نجده في مفهوم التمثيل[7].

المبحث الثاني: أهمية العلاقات الدبلوماسية من منظور القانون الدولي

تكتسي العلاقات الدبلوماسية أهمية كبيرة بين الدول وسأتطرق إليها من خلال مطلبين.

المطلب الأول: ترسيخ الاعتراف المضمن

يقتضي مباشرة التمثيل الدبلوماسي اعتراف كل منها بالأخرى حتى يتمكنا من تبادل البعثات الدبلوماسية. وتبادل تلك البعثات الدبلوماسية يقوم مقام الاعتراف فالدولة التي تعترف بدولة سبق الاعتراف بها كشخص من أشخاص القانون الدولي تظهر بوضوح نيتها في إقامة علاقات دبلوماسية معها والعكس صحيح، فرفض الاعتراف بدولة أو حكومة معينة

---

[5] عبد الفتاح علي الرشدان/محمد خليل المرسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ص 128-129، عمان المركز العلم للدراسات السياسية، الطبعة الأولى 2005

[6] ناظم جاسر، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ص 91، عمان: دار مجدلاوي للنشر، الطبعة الأولى 2001

[7] ناظم جاسر، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ص 98، عمان: دار مجدلاوي للنشر، الطبعة الأولى 2001

يعني رفض الاحتفاظ بعلاقات دبلوماسية معها. وبالتالي الاعتراف لها بالسيادة في المجتمع الدولي، مثلا بعض الدول العربية ترفض الاعتراف بإسرائيل ولذلك لا تقيم معها علاقات دبلوماسية.

ويحدث الاعتراف بواسطة مذكرة رسمية، ترسل إلى رئيس الدولة الجديدة أو إلى رئيس الحكومة الجديدة، يعتبر الاعتراف ضمنيا إذا أقيمت علاقات دبلوماسية بين الحكومتين.

والاعتراف الذي تقوم على أساسه العلاقات الدبلوماسية هو الاعتراف الصريح أو القانوني وليس الاعتراف بالأمر الواقع، فالاعتراف الشرعي على أساس مشروعية الحكومة الجديدة، بينما الاعتراف الواقعي لا يعتمد إلا على الصيغة اللفظية لسلطة الحكومة الجديدة. ويعتبر الاحتفاظ بالبعثة الدبلوماسية على تراب دولة غيرت حكومتها عن طريق العنف وبطريقة غير دستورية، بمثابة اعتراف وقد يؤدي الاعتراف بدولة أو حكومة إلى قطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة أخرى مثلا ما حدث عندما اعترفت يوغوسلافيا سنة 1958 بحكومة ألمانيا الشرقية وأدى ذلك إلى قيام ألمانيا الفيدرالية بقطع الاتحادية مع يوغوسلافيا وكذلك فرنسا التي أعلنت بأن الدول التي تعترف بالحكومة الثورية المؤقتة لجمهورية الجزائر ستقطع علاقاتها الدبلوماسية معها، وقطع العلاقات الدبلوماسية، لا يعني سحب الاعتراف، كما أن الاعتراف بدولة جديدة لا تعني إقامة علاقات دبلوماسية معها، فلدولة كامل الحرية في الاعتراف من عدمه لأنه من الأعمال التي تدخل في الاختصاص المطلق للدول ذات السيادة و لا توجد قاعدة في القانون الدولي العام تفرض التزاما قانونيا للاعتراف بالدول.

والعلاقات التي تستمر دون اعتراف صحيح لا تعتبر من قبيل العلاقات الدبلوماسية النظامية ولا يدخل الأشخاص الذين يعهد إليهم بها في نطاق المبعوثين الدبلوماسيين وإنما يعتبرون وكلاء عن الدولة لرعاية مصالحها لدى الدولة الأخرى، وإذا سحب الاعتراف من أحد الطرفين فالعلاقات الدبلوماسية تنتهي ولا يعود لها أي وجود[8].

المطلب الثاني: بناء العلاقات الثنائية ومتعددة الأطراف

العلاقات الثنائية هي علاقات بين طرفين فقط، بينما العلاقات المتعددة الأطراف هي العلاقات بين ثلاثة أو أكثر من الأطراف. ويمكن أن تكون هذه العلاقات إما تعاونية أو منافسة أو مختلطة بين الإثنين.

[8] أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ص43، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006

وتتميز العلاقات المتعددة الأطراف بأنها تشمل أكثر من منظور وتتطلب تفاهما وتنسيقا بين جميع الأطراف لتحقيق الأهداف المشتركة أو تفادي النزاعات والخلافات. وتشمل أمثلة على العلاقات المتعددة الشراكات الاقتصادية والتحالفات العسكرية والاتفاقيات الدولية والمؤتمرات الدولية وغيرها.

ومن مزايا الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف بين الدول:

-تعزيز العلاقات الدبلوماسية والتجارية بين الدول الموقعة على الاتفاقية.

-تعزيز التجارة والاستثمار بين الدول الموقعة.

-المساعدة على تحسين الاقتصاد العالمي وتحقيق التنمية المستدامة من خلال الشراكة في المجالات العلمية والتكنولوجية والتجارية.

-حماية المصالح الاقتصادية والتجارية للدول الموقعة على الاتفاقية من التحديات والمخاطر الدولية.

-تعزيز التعاون الدولي للحفاظ على السلام والأمن.[9]

[9]رسالة ماجستير توفيق، المعاهدات الدولية، ص 10، الأردن،2001

خـلاصـات

من خلال ما تم تناوله في صلب الموضوع خلصت إلى جملة من النتائج يمكن ابرازها في النقاط التالية:

-إن العلاقات الدبلوماسية بالشكل الذي هي عليه اليوم لم تظهر فجأة، بل تطورت، وما تزال، تتطور وتتنوع وتتشابك المصالح بين المجتمعات الدولية.

-أن العلاقات الدبلوماسية لم تبقى خاضعة للمجاملات والقواعد العرفية، بل تم تنظيمها بقواعد قانونية أصبحت تشكل فرعا مستقلا من فروع القانون الدولي يعرف بالقانون الدبلوماسي يضم مجموعة من الاتفاقيات أهمها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

-أن للعلاقات الدبلوماسية عدة وظائف من بينها: التمثيل + التفاوض + ضمان حماية مصالح الدولة ومصالح الرعايا + المراقبة والاستطلاع + تشجيع العلاقات الودية وتنمية العلاقات الاقتصادية، الثقافية، العلمية ما بين الدول المعتمدة والدول المعتمدة إليها.

-أن للعلاقات الدبلوماسية أهمية كبيرة تتجلى في الاعتراف الضمني باعتباره أساس إقامة العلاقات الدبلوماسية وكذلك التعاون الدولي من خلال المعاهدات الثنائية ومتعددة الأطراف.

-أن العلاقات الدبلوماسية الأصل فيها الديمومة والاستمرار انطلاقا من ديمومة المصالح التي تربط بين الدول.

وفي الأخير خلصت إلى أنه بعد مضي أكثر من نصف قرن على سن المنظومة القانونية الدولية الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية، بات من الضروري إعادة النظر في الكثير من أحكامها، ولعل أهمها الوظائف الأصلية.

لائحة المراجع:

***الكتب:**

1. -أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ص43، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006
2. -عبد الفتاح علي الرشدان/محمد خليل المرسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، -عمان المركز العلم للدراسات السياسية، الطبعة الأولى 2005
3. -ناظم جاسر، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، عمان: دار مجدلاوي للنشر، الطبعة الأولى 2001

***العهود والمواثيق الدولية:**

4. -ميثاق الأمم المتحدة
5. -اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961

***الرسائل:**

6. -رسالة ماجستير توفيق، المعاهدات الدولية، ص 10، الأردن،2001